

## المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

وحيث إن الوصلة لا تعطي أية معلومة حول طبيعة ونطاق مضمونية الربح، والتي تعتبر عنصرا أساسيا وحاسما في خطاب الترويج للخدمة المسمى «الدورة التجارية إمو»؛

وحيث إن من شأن غياب هذه المعلومات إيقاع المستهلكين في الخطأ، إضافة إلى أن الوصلة لا توضح الطبيعة الحقيقة للخدمة المرجو لها تحت إسم «الدورة التجارية إمو»؛

وحيث إن استعمال تعبير «إيه كاينة» متournée بالتأكيد «غير شارك فالدورة التجارية «أيمو» لي غادي تربحك 4 د المليون و 920 ألف سنتيم» وأن «الربح فيها ... مضمون» يجعل الجمهور يفهم أن هذه القيمة المالية متاحة بمجرد المشاركة في هذه الدورة؛

وحيث إن المادة 9 (الفقرة 6) من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص على أنه «(... ) يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج : (... )

- الاحتواء بأي شكل من الأشكال على ادعاءات وبيانات أو تقديمات خاطئة أو من شأنها أن توقيع المستهلكين في الخطأ :

وحيث إن المادة 68 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص على أنه «يمعن كل إشهار سمعي بصري كاذب أو مضلل يحتوي على ادعاءات أو بيانات أو تقديمات مغلوطة أو من شأنها أن توقيع الغير في الخطأ (... )»؛

وحيث إن الفقرة 1 من المادة 129 من دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تنص على أن «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تلتزم بعدم بث الإشهار المنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما وردتعريفهما في المواد 2 و 67 و 68 من القانون رقم 77.03 المذكور سابقا»؛

وحيث إن الفقرة 1 من المادة 34 من دفتر تحملات شركة صورياد - القناة الثانية - تنص على أن «الشركة تلتزم بعدم بث الإشهار المنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما وردتعريفهما في المواد 2 و 67 و 68 من القانون رقم 77.03 المذكور سابقا»؛

وحيث إنه تنص المادة 14 - الفقرة الثانية - من دفتر تحملات إذاعة البحر الأبيض المتوسط - ميدي 1 - على أن «المتعهد يلتزم بعدم بث إشهار غير معلن عنه أو إشهار منوع، كما وردتعريفهما في المواد 2 (المقطعين 2 و 3) و 67 و 68 من القانون رقم 77.03»؛

وحيث إن الوصلة تشجع الجمهور على الاتصال بالرقم الهاتفي 082001516 الذي تصفه بالاقتصادي دون تحديد لشمن المكالمة؛

وحيث إن المادة 125 (الفقرة 6) من دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وكذا المادة 30 (الفقرة 6) من دفتر تحملات شركة صورياد القناة الثانية تنص على أن الشركة «تُخبر دائماً بالسعر الواجب أداؤه لاستعمال خدمة تيليماتيكية أو هاتافية عند تقديمها على القناة»؛

قرار م.أ.ت.س.ب رقم 56.06 صادر في 7 ذي القعدة 1427 (29 نوفمبر 2006) المتعلق بالوصلة الإشهارية التي تروج للدورة التجارية «إمو» التي تبثها القناة الثانية، راديو ميدي 1 وإذاعة «ف.م الدار البيضاء».

**المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقاطع 8 و 11 و 15) و 11 و 12 و 16 منه؛

وببناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 2 (الفقرة 3.ج) و 9 (الفقرة 6) و 68 منه؛

وببناء على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، خصوصا الدبياجة (الفقرة 3) والمادة (2.ب) منه؛

وببناء على دفتر تحملات شركة صورياد - القناة الثانية -، خصوصا المادة (6.30) و المادة 34 (الفقرة 1) منه؛

وببناء على دفتر تحملات إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية - راديو ميدي 1 -، خصوصا المادة (14) (الفقرة 2) منه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أجرته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص الوصلة الإشهارية التي تروج للدورة التجارية «إمو» الذي تبثه القناة الثانية وراديو ميدي 1 والخدمة الإذاعية الجهوية «ف.م الدار البيضاء» التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة؛

وبعد المشاهدة والاستماع إلى الوصلة كما يتم بثها من طرف المتعهدين الثلاث الذين سبقت الإشارة إليهم بهدف دراسة مطابقتها للالتزامات المفروضة على شركة صورياد القناة الثانية، والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط وفقا لمقتضيات القانون رقم 77.03 ودفاتر تحملاتهم المختلفة، وبعد المداولة :

وحيث إن هذه الوصلة تهدف إلى الترويج للخدمة المسمى «الدورة التجارية إمو» بالعبارات التالية : «مالك كتخم؟ خصل شي فلوس، ظاهر ليك 5 د الملاين، إيه كاينة، غير شارك فالدورة التجارية إمو» لي غادي تربحك 4 د المليون و 920 ألف سنتيم بواحد الطريقة جديدة، قانونية والربح فيها حلال ومضمون. اتصل دابا بالرقم الاقتصادي 082001516

وحيث إن الإشارة في هذه الوصلة إلى «مضمونية الربح» كان يجب أن تبني على التزام حقيقي ويمكن التأكد منه بموضوعية وأن يرفق بإشارة إلى طبيعته ونطاقه، على الأقل في عناصره الأساسية؛

3 - يأمر بتبلیغ قراره هذا إلى شركة صورياد - القناة الثانية والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار خلال الجلسة التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يوم 7 ذو القعدة 1427 (29 نوفمبر 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والستة نعيمة لمشري والصادف محمد الناصري والحسان بوقنطار ومحمد نور الدين أغاية وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :  
الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

وحيث إنه بناء على المادة 3 - الفقرة 15 - من الظهير الشريف رقم 1.02.212 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري و التي تنص على أن «المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يسهر على تقييد أجهزة الاتصال السمعي البصري بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الإشهار»؛

وحيث إنه مطلوب، بناء على ما سبق بيانه، إيقاف بث الوصلة الإشهارية المشار إليها أعلاه، باعتبارها إشهارا ممنوعا في صيغتها الحالية،

لهذه الأسباب :

- 1 - يصرح بأن الوصلة الإشهارية المشار إليها سالفا تعتبر في صيغتها الحالية إشهارا ممنوعا ؛
- 2 - يأمر بناء عليه، شركة صورياد - القناة الثانية والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية، بالإيقاف الفوري للبث التلفزي والإذاعي لهذه الوصلة الإشهارية في صيغتها الحالية ؛